

وهذا الغطاء الذي في محضه رعد ما كيعتوجها رعد الشافعي بتوكها وعند ائمة
لا يعترفون ولا ذمها الا لا اكلها من الشافعي ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهي عن
قتل الحيوان الا ما كلفه وجه قول ما كيعتوجها رعد الشافعي بتوكها وعند ائمة
ولما ان اكل حيوان يجوز لمن صحت نكاحه لا يرضى صحت في الاتلاف فوض صحت في
الغنيمة بالكتاب وسوتهم في ذلك ورجحنا ان الاتلاف بعد الاتلاف قليلا يفتوح به اصلا كالمثل
ينبغي ان يفتوح في ان يفتوح بالمعنى وفضل شجره وانما رويهم في حجب بنيانهم
بجوز ذلك الحزن حيوانهم عن الذبح والحيات مع قطع المنفعة عنهم ورضع الصغار من المسلمين
بازالة ما به يحصل قوتهم وشركتهم وانما لا يترك قبل الذبح لما روي في السنن من النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يذبح الا رب النار وفيها قاله مالك مثله وهو حرام به بغير المنفعة
للكفار وكذلك قال الشافعي وهو ما يشهد به كابل والبقرة الفصح وانما كلف
بعض الكتاب في فتحها بمعنى **و** يترك الا سبحة اخذها منهن مستقلة القدر قال
الحاكم الظهير في الكفاي اما السلاح والمناجيع فبها بالادام يستعمل اخراجهما الى الدلالة
وذلك لان ما يورثه بطله قوة المستركن الية للمسلمين وقد يجوز عن احمد بن محمد على الاحقر
فيما ياقه رعيه لكن هذا اذا كان مسلحا بغيره بالنا لا اذا كان خيولا لا يجوز في النبي
بان كان من المحدثين لان قطع قوة المستركن بحد السلاح اعلم كونه بالحق كذا قال في
الطالعي ورضع الصغار يترك المشرك الصبيان في الرضعا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجره عليه السلام ان النساء يحتمن من النسلة وان الصبيان فانهم يباليون فيصبروا على ما
و ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وهذا الغطاء الذي في محضه
قال الحاكم الشهيد في الكفاي ولا يقسمون الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام في حروبها
وان قسمها جاز قال ابو يوسف ان ما وجدته من اموالهم غنمها عليها فليقسمها في دار
الحرب الى نصف لقطعها وقال في كتابه البيهقي ونبذ للامام ان لا يقسم الغنيمة قبل الاخذ
وعنه الشافعي لا ياكل وهذا قال الكوفي في محضه قال ابن سميعة عن ابو يوسف سئل بان
عن الغنيمة يقسمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف يقسم وهذا يعنى في دار الحرب او بعد
ما يخرجونها الى دار الاسلام انما احصاها للمسلمين غنيمة فانها لا يقسم في دار الحرب لان
المسلمين يخرجونها واخواتها ان يخرج الى دار الاسلام وقال ابو يوسف ان قسمت في دار الحرب
مجاز

قال

فان يرد ان يقسموها حتى يخرجوها الى دار الاسلام فهو احب اليه وقال علي بن ابي طالب
في طروقة الخلف قال لعلنا تقسم الغنيمة في دار الحرب لا يجوز وقال الشافعي في حروبها
في المسلمين الملك للخزينة بعد استقرا الخزينة قبلها لا يجوز بل دار الاسلام لا يجوز عندنا
وقال الشافعي يثبت الملك بغنم الاخذ في احد قوليه في قوله لا يجوز عندنا من القتال
وانه يتم العدو وركم قوله في الضقة وعلى هذا الاصل يلتزم سبها على ما هو المشهور
بدار الحرب عنده وعدم جوازها عندنا ومنها لو مان واحد من الغزاة قبل الحرب لا يورث
نصيبه عندنا خلافا له ومنها لو حقه الحد بعد الهزيمة قبل الاحراز لا يورثه عندنا
في الغنيمة خلافا له ومنها ما قال في الضقة ان الامام اذا باع شيئا من الغنم لا يملكه الغزاة وما
راى منهن من الغزاة لا يبيع عندنا خلافا له ومنها لو استولى واحد جارية من الغنم فولد ولد
في رعاها ثبتت نسبته منه ونصير الجارية ولد له وعندنا لا يثبت ويحجب العقد ولا يوجب الحد
لو وجد سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين ذكره في الحنفية ومنها انما
راى من شيئا من الغنم قبل الاحراز لا يقسم عندنا كما في الحنفية ووجه قول الشافعي انه سبب ملك
اولا كما في الفهر والاسئلة وقدام الاستيلاء بعد استقرا الهزيمة على الامام في نيبات الملك
بين الغانمين ولو احتصلوا حطبا فبقي الغنم وبليت كارت ولا يتوكل الحد ولا يورث بل يوزن
او يستعان من المسلمين فلا يجوز فذروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنم في حروبها ووطا سن وبي
المصطلق في ديارهم ولما ان الملك انما يثبت لهم بالاستيلاء ولحقه كما يثبت في حروبها
الاستيلاء تمام قبل الاحراز يوجد لان الغانمين ان كانوا قاصرين بلا معلوم وروى دار الفقه
السبب فلا يثبت الملك لان الدار في ايديهم معنى حيث ما جوية على احلها احتكام الاستيلاء
ما فقت الملية واجرية فيها احكامها حيث تصبوا دار الاسلام فبقيها القسمة ثم لا يتم انما
واقعه يورث دارا والمواد من الاستيلاء تمام القدرة على الحنفي في الحال والدار في
التالي لوضع الجارية الملكة فان ثبتت لا نسلم ان الملك لا يثبت قبل الاحراز دار الاسلام
ان سببها لو خرج موثقا لوكاهه والحق بعسك المسلمين متى ولو ان المولى خرجت غنيمة
لزوجة والحق بعسكوا تبين في زوجها لولا ان يدارك لثرت ولست بل انما
وقطعت والبنوثة قلت ذلك بثبوت البوطا هو ايضا يخلل الغيا س قال عليه السلام
في سبب الطابق مع عتق الدنا زال ملك اليمن وجها كارتون ثبت ملك الملك وهو